



ترخيص مجلة فصلية

رقم الترخيص	:	306
اسم المالك	:	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
اسم المجلة	:	صدى الموارد البشرية
نوع الإصدار	:	فصلية
تخصصها	:	علمية
مكان الإصدار	:	دبي
لغة المطبوعة	:	العربية ، الإنجليزية
تاريخ الإصدار	:	2016/10/20
تاريخ الانتهاء	:	2017/10/19



ملاحظة: يتعين على صاحب الترخيص الالتزام بالبنود التوضيحية المدونة خلف هذا الترخيص.

شروط والتزامات المرخص له:

عامة:

١. الالتزام بما ورد في القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر والقرارات المنفذة له، وأية قوانين أو قرارات تصدر بهذا الشأن.
٢. الالتزام بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقرارات المنفذة له.
٣. الالتزام بالرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٤. الالتزام بقرار رئيس المجلس رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير المحتوى الاعلامي وجميع ما يصدر عن المجلس بهذا الشأن.
٥. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الاعلامية.
٦. يكون تجديد الترخيص الاعلامي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه مقابل رسم التجديد المقرر.
٧. في حال رغبة صاحب الترخيص تجديده (بعد انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ الانتهاء) تفرض غرامة مقدارها ٥٠ درهما عن كل يوم تأخير بعد أقصى قيمة الرسم المفروض على الترخيص الجديد.
٨. يحق لصاحب الترخيص الاعلامي الغاؤه خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهائه مقابل رسم اصدار شهادة الغاء ترخيص مقداره ١٠٠ درهم.
٩. في حال قيام صاحب الترخيص بطلب إلغاء الترخيص بعد إنقضاء ٣٠ يوم من تاريخ الانتهاء تفرض غرامة مقدارها ٥٠ درهما عن كل يوم تأخير بعد أقصى قيمة الرسم.
١٠. يجوز لصاحب الترخيص الإعلامي طلب تجديد لأي مدة يريد بها بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات، شريطة سداد كامل الرسوم المطلوبة عن المدة بأكملها واستيفاء أية شروط أخرى تتطلبها الأنظمة القانونية المعمول بها.
١١. على صاحب الترخيص أو من ينوب عنه رسميا أن يخاطر إدارة التراخيص الإعلامية بأية تغييرات متعلقة بالترخيص وأهمها وسائل الاتصال التي يتم الاعتماد عليها لمخاطبته. وإلا سوف تعتبر الإدارة إخطاره عن طريق الوسائل المتوفرة لديها قد تم صحيحا طالما لم يخاطر الإدارة رسميا بتغييرها.
١٢. لا يجوز التصرف بالترخيص (بالنقل أو التنازل أو البيع أو أي شكل آخر من أشكال التصرف) إلا بعد الرجوع إلى المجلس والحصول على موافقة إدارة الترخيص الإعلامية، وقبل مراجعة الجهات الأخرى.

خاص بإعادة الطباعة

بالإضافة الى ما ورد اعلاه تلتزم التراخيص المتعلقة بإعادة الطباعة بما يلي:

- يجب ان تكون النسخة التي تصدر داخل الإمارات صورة مطابقة للنسخة الأصلية من حيث الشكل الذي تصدر فيه (مجلة / جريدة) والمحتوى من مواد إخبارية ومواد إعلانية وكيفية التوزيع (بمقابل نقدي أو مجاني).
- ألا تتضمن هذه (المجلة / الجريدة) أية إعلانات محلية (من داخل الدولة) إلا إذا تضمنتها النسخة الأصلية من (المجلة / الجريدة) التي تصدر في بلد الاصدار.